

الأحكام الفقهية المتعلقة بفدية الصيام

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. يوسف بن هزاع الشريف

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

" الأحكام الفقهية المتعلقة بفدية الصيام – دراسة فقهية مقارنة"

د. يوسف هزاع الشريف.
أستاذ مشارك بقسم الشريعة – كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف.

ملخص البحث

يعنى البحث بتحقيق الخلاف الفقهي في مسألة فدية الصيام. من خلال جمع شتات أقوال العلماء في هذه المسألة في بحث واحد يسهل الرجوع إليها عند الحاجة. والترجيح بين الآراء الفقهية المتعارضة والتعرف على أقواها دليلا وأقربها للصواب.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

تضمن التمهيد: التعريف بالمصطلحات الواردة بالعنوان. واختص المبحث الأول: بحكم فدية الصيام ومقدارها ومصارفها وكيفية أدائها، واختص المبحث الثاني: بالأسباب المتفق عليها بين المذاهب الفقهية، واختص المبحث الثالث: بالأسباب المختلف في إيجابها للفدية في الصوم، واشتملت الخاتمة على النتائج والتوصيات.

وقد سلك الباحث في كتابة هذا البحث المنهج العلمى المتبع في كتابة البحوث المحكمة والرسائل الجامعية.

وقد انتهى البحث إلى أن من بين أنواع الفدية الواجبة فدية الصيام وهي عبارة عن بدل للصيام لبعض أصحاب الأعذار ممن لا يقدرون على القضاء، تيسيرا من المولى تعالى عليهم ورفعا للحرج عنهم. وأن هناك أسبابا متفقا عليها للفدية كما في حالة الشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا عجزا عن الصيام، وكالمريض مرضا مزمنا، وكالذي يخاف على نفسه الهلاك ولا يستطيع القضاء.وأن هناك أسبابا مختلفا في إيجابها للفدية كالحمل والرضاع، وعدم قضاء ما فاته من رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، وكذلك من مات وعليه قضاء وأمكنه صيامه ولم يفعل، كما اختلفوا في تكرار الفدية بتكرر الأعوام دون قضاء، وقد بينا تفصيل ذلك عند الفقهاء.

الكلمات المفتاحية للبحث: (الأحكام – الفقهية – الفدية – الصيام).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

Title: "Jurisprudential rulings on the ransom of fasting - a comparative jurisprudence study"

Name: Dr. Yousof Hazzaa Alshareef
E.mail: y.hazzaa.edu.sa
Academic Affillation: Associate Professor, Department of Sharia - Faculty of Sharia and regulations - Taif University.

ABSTRACT

"Jurisprudential rulings on the ransom of fasting - a comparative jurisprudence study"

The research is concerned with achieving the jurisprudential difference in the issue of the ransom of fasting. By collecting diatribes of scholars' opinions on this issue in a single, easy-to-read study when needed. And the weighting between conflicting doctrinal views and identifying the strongest evidence and the closest to the right.

The nature of the research necessitated that it consist of an introduction, a preface, three investigations and a conclusion. The preface includes: Definition of terms in the title. The second topic deals with the reasons for the ransom of fasting, its amount, its banks, and how it is performed. The second topic deals with the agreed reasons between the doctrines of jurisprudence. The third topic deals with the different reasons for the reward for ransom in fasting.

In this research, the researcher used the scientific method used in the writing of research papers and university transcripts.

The research concluded that among the types of ransom payable is the ransom of fasting, which is a reward for fasting for some of the owners of excuses who can not judge, so that the Almighty may lift them up and raise them to be embarrassed. And that there are agreed reasons for the ransom, as in the case of the great sheikh and the old woman if he is unable to fast, and as the patient is a chronic disease, and as a person who fears for himself the loss and can not eliminate. There are different reasons for the reward for ransom such as pregnancy and breastfeeding, Ramadan, as well as those who died and has to spend and can not fast, did not, as they differed in the repetition of the ransom repeated years without spending, have shown the details of this when the scholars.

Key Words: (rulings – Jurisprudential – ransom – fasting**)**

الإيميل الجامعي: y.hazzaa@tu.edu.sa

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

مقدمـــــة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بين يدي الساعة بشيراً، ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، بلسانه، ويده، وماله، حتى أتاه اليقين فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن علم الفقه من أشرف العلوم لتعلقه بالأحكام الشرعية العملية المستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ واجتهادات علماء الأمة خلفا عن سلف، ولهذا قال رسول الله ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[(١)].

ومن بين المسائل الفقهية التي يحتاج الناس إلى معرفتها على اختلاف مستوياتهم العلمية، لكونها تتعلق بعبادة من أجل العبادات في الإسلام، وركن من أركانه الخمسة، ولكثرة ما تقع لكثير من المكلفين تلك التي تتعلق بفدية الصيام، وقد تشعبت مسائلها، وثار حولها جدل كبير بين الفقهاء، وجاءت هذه المسائل منثورة في بطون أمهات الكتب الفقهية عند أصحاب المذاهب الأربعة وغيرها من كتب الفتاوى، فرأيت خوض غمارها، والغوص في بحارها، لالتقاط لآلئها، وجمع نثارها، وتقريبها وتهذيبها في بحث واحد، محاولا جمع شتاتها، واستيعاب جزئياتها، واخترت له عنوانا وهو: "المسائل الفقهية المتعلقة بفدية الصيام دراسة فقيهة مقارنة".

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ح(٧١) ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ح(٢٤٣٦).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدة أمور:

١- تحقيق الخلاف الفقهي في مسألة فدية الصيام.

٢- جمع شتات أقوال العلماء في هذه المسألة في بحث واحد يسهل على طلاب العلم والباحثين والمفتين الرجوع إليها عند الحاجة.

٣- الترجيح بين الآراء الفقهية المتعارضة والتعرف على أقواها دليلا وأقربها للصواب.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما وقعت عليه من المؤلفات الفقهية بحثا علميا أو رسالة علمية أو مؤلفا استجمع المسائل المتعلقة بفدية الصيام على وجه الخصوص، وقد وجدت دراسات ورسائل علمية اعتنت بالفدية في الحج والعمرة، منها رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣١هـ من الباحث: محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم اليحيى بعنوان: "أحكام الفدية في الحج والعمرة دراسة فقهية مقارنة"، أما الفدية في الصيام على وجه الخصوص فلم أعثر على بحث علمي يخصها ويستوعب أحكامها.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

خطة البحث:

تكونت خطة البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

- تمهيد: التعريف بالمصطلحات الواردة بالعنوان.
- المبحث الأول: حكم فدية الصيام ومقدارها ومصارفها وكيفية أدائها، وفيه خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: حكم فدية الصيام والدليل عليه.
  - المطلب الثاني: آراء الفقهاء في مقدارها.
  - المطلب الثالث: مصارفها
  - المطلب الرابع: كيفية أدائها.
  - المطلب الخامس: وقتها.
- المبحث الثاني: الأسباب المتفق عليها بين المذاهب الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:
  - السبب الأول: الشيخ الكبير والمرأة العجوز.
  - السبب الثاني: المريض مرضا مزمنا.
  - السبب الثالث: الخوف على النفس من الهلاك.
- المبحث الثالث: الأسباب المختلف في إيجابها للفدية في الصوم، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: (الحمل والرضاع).
  - المطلب الثاني: تأخير القضاء حتى مجيء رمضان آخر.
  - المطلب الثالث: من مات وعليه صيام.
  - المطلب الرابع: تكرر الفدية بتكرر الأعوام.
  - الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

سائلا المولى العلي القدير التوفيق والعون والسداد والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله أولا وآخرا.

التمهيد

التعريف بالمصطلحات الواردة بالعنوان

-الأحكام:

في اللغة: الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ. وَسُمِّيَتْ حَكَمَةُ الدَّابَّةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْكَمْتُهَا. وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْهِ .. وَالْحِكْمَةُ هَذَا قِيَاسُهَا، لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ. وَتَقُولُ: حَكَّمْتُ فُلَانًا تَحْكِيمًا مَنَعْتُهُ عَمَّا يُرِيدُ. وَحُكِّمَ فُلَانٌ فِي كَذَا، إِذَا جُعِلَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ. وَالْمُحَكَّمُ: الْمُجَرِّبُ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْحِكْمَةِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ بِمَعْنَى مَنَعْتُ وَرَدَدْتُ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْحَاكِمِ بَيْنَ النَّاسِ حاكِمٌ، لأَنه يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ. وَرَوَى الْمُنْذِرِيُّ عَنْ أَبي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِمْ: حَكَمَ اللَّهُ بَيْنَنَا؛ قَالَ الأَصمعي: أَصل الْحُكُومَةِ رَدُّ الرَّجُلِ عَنِ الظُّلْمِ، قَالَ: وَمِنْهُ سُمِّيَتْ حَكَمَةُ اللِّجَامِ لأَنها تَرُدُّ الدَّابَّةَ (١).

وَلِتَعْرِيفِ الْحُكْمِ اصْطِلاَحًا يُقَيَّدُ بِالشَّرْعِيِّ، تَفْرِيقًا لَهُ عَنِ الحكم الْعَقْلِيِّ وَالْعَادِيِّ وَغَيْرِهِمَا، فَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ هُوَ: خِطَابُ الشَّارِعِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَال الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا، أَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَهُوَ: أَثَرُ خِطَابِ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَال الْمُكَلَّفِينَ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا، فَالْحُكْمُ عِنْدَهُمْ هُوَ الأَثَرُ أَيِ الْوُجُوبُ وَنَحْوُهُ، وَلَيْسَ الْخِطَابَ نَفْسَهُ(٢).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، ط/ دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٩١/٢. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، ط/٣، دار صادر-بيروت، ١٤١/١٢.

(٢) انظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٨٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص٣٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط/١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٢٥/١.

أَنْوَاعُ الْحُكْمِ الشرعي:

يَنْقَسِمُ الْحُكْمُ الشرعي إِلَى التَّكْلِيفِيِّ وَالْوَضْعِيِّ، وَبَعْضُهُمْ زَادَ التَّخْيِيرِيَّ، وَيَدُل تَعْرِيفُ الْحُكْمِ عَلَى هَذِهِ الأَنْوَاعِ، فَالْمُرَادُ بِالاِقْتِضَاءِ فِي تَعْرِيفِ الْحُكْمِ هُوَ الطَّلَبُ، وَيُسَمَّى هَذَا النَّوْعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُكْمِ: الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِمَا فِيهِ مِنْ إِلْزَامِ كُلْفَةٍ، وَيَتَنَاوَل كُلًّا مِنْ طَلَبِ الْفِعْل جَازِمًا، وَهُوَ الْوُجُوبُ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ، وَهُوَ النَّدْبُ، كَمَا يَتَنَاوَل طَلَبَ التَّرْكِ جَازِمًا، وَهُوَ التَّحْرِيمُ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ، وَهُوَ الْكَرَاهَةُ.

وَالْمُرَادُ بِالتَّخْيِيرِ –فِي التَّعْرِيفِ– الإِبَاحَةُ، وَهِيَ أَنْ لاَ يَكُونَ الشَّيْءُ مَطْلُوبَ الْفِعْل أَوِ التَّرْكِ.

وَبِأَحْكَامِ الاِقْتِضَاءِ وَالتَّخْيِيرِ تُسْتَكْمَل أَقْسَامُ الأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ الْخَمْسَةِ – كما عند الجمهور– أَوِ السَّبْعَةِ –كما عند الحنفية– وَقَصَرَهَا بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ كَالآمِدِيِّ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِطَرِيقِ الاِقْتِضَاءِ، وَأَفْرَدَ الإِبَاحَةَ بِاسْمِ (الْحُكْمُ التَّخْيِيرِيُّ) فِي حِينِ أَنَّ بَعْضَ الأُصُولِيِّينَ يُخْرِجُونَ الْمَنْدُوبَ مِنَ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلْزَامٌ بِمَشَقَّةٍ، قَال الآمِدِيُّ: وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْمُبَاحِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ.

وَالْمُرَادُ بِالْوَضْعِ –فِي تَعْرِيفِ الْحُكْمِ– خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِجَعْل الشَّيْءِ سَبَبًا، أَوْ شَرْطًا، أَوْ مَانِعًا، أَوْ صَحِيحًا، أَوْ فَاسِدًا، أَوْ بَاطِلاً (أَوْ بَاطِلاً عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِل)(١)

فالفقهاء يتكلمون في بيان حكم أفعال المكلفين، ولذلك جعلوا الحكم صفة لفعل العبد وقسموه إلى خمسة أقسام هي: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح، والحنفية زادوا على هذه الأقسام قسمين آخرين هما:

(١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط/١، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، ص٢١. التقرير والتحبير، شمس الدين بن موقت الحنفي، ط/٢، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، ٢/٧٧.

الفرض، والمكروه كراهة تحريم(١).

الفقهية:

منسوبة إلى الفقه، وهو فِي اللُّغَةِ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَالْفَهْمُ لَهُ، وَالْفَطِنَةُ فِيهِ، وَغَلَبَ، عَلَى عِلْمِ الدِّينِ لِشَرَفِهِ(٢) قَال تَعَالَى: ﴿ قَالُواْ يَـٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ (٣) وَقِيل: هُوَ عِبارَةٌ عَنْ كُل مَعْلُومٍ تَيَقَّنَهُ الْعَالِمُ عَنْ فِكْرٍ (٤).

وَفِي الاصْطِلاَحِ هُوَ: الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ، الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

فَالْعِلْمُ جِنْسٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ الصِّنَاعَةُ، كَمَا تَقُولُ: عِلْمُ النَّحْوِ أَيْ: صِنَاعَتُهُ، وَحِينَئِذٍ فَيَنْدَرِجُ فِيهِ الظَّنُّ وَالْيَقِينُ، وَخَرَجَ بِالْأَحْكَامِ: الْعِلْمُ بِالذَّوَاتِ، وَالصِّفَاتِ، وَالْأَفْعَالِ. وَبِالشَّرْعِيَّةِ: الْعَقْلِيَّةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا مَا يَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى الشَّرْعِ. وَبِالْعَمَلِيَّةِ: عَنْ الْعِلْمِيَّةِ، وهُوَ احْتِرَازٌ عَنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَبِالْمُكْتَسَبِ: عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يُلْقِيهِ فِي قَلْبِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ مِنْ الْأَحْكَامِ بِلَا اكْتِسَابٍ. وَبِالْأَخِيرِ: عَنْ اعْتِقَادِ الْمُقَلِّدِ، فَإِنَّهُ مُكْتَسَبٌ مِنْ دَلِيلٍ إجْمَالِيٍّ وَقِيلَ: بَلْ هُوَ احْتِرَازٌ عَنْ عِلْمِ الْخِلَافِ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: فَقَالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ: "الْفِقْهُ افْتِتَاحُ عِلْمِ الْحَوَادِثِ عَلَى الْإِنْسَانِ. أَوْ افْتِتَاحُ شُعَبِ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ عَلَى الْإِنْسَانِ"(٥).

وَقِيلَ: التَّصْدِيقُ بِأَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ، الَّتِي تُقْصَدُ لَا لاعتقاد.

وقيل: معرفة النفس مالها وَمَا عَلَيْهَا عَمَلًا.

وَقِيلَ: اعْتِقَادُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

---

(١) انظر: تيسير علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف العنزي، ط/١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص١٨ وما بعدها. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، ط/١، دار التدمرية-الرياض، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص٢٩.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور، ٥٢٢/١٣. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزابادي، ص١٢٥٠.

(٣) سورة هود، الآية: ٩١.

(٤) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، ٤٧٩/٢.

(٥) انظر: البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، ط/١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ‎/٣٥.

وَقِيلَ: هُوَ جُمْلَةٌ مِنَ الْعُلُومِ "بِأَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَعْيَانِهَا"* يُعْلَمُ بِاضْطِرَارٍ أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ.

وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ بِاعْتِرَاضَاتٍ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَاهَا إِنْ حُمِلَ الْعِلْمُ فِيهِ عَلَى مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ؛ لِأَنَّ غَالِبَ عِلْمِ الْفِقْهِ ظُنُونٌ(١).

وقد ثبت للعلماء بالاستقراء أن الأدلة التي تستفاد منها الأحكام الشرعية العملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس وأن أساس هذه الأدلة والمصدر الأول منها هو القرآن، ثم السنَّة التي فسّرت مجمله، وخصصت عامه، وقيدت مطلقه، وكانت تبياناً له وتماماً(٢).

الفدية:

تعريفها لُغَةً: مَالٌ أَوْ نَحْوُهُ يُسْتَنْقَذُ بِهِ الأَسِيرُ أَوْ نَحْوُهُ فَيُخَلِّصُهُ مِمَّا هُوَ فِيهِ(٣)، قَال تَعَالَى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (٤) أَيْ جَعَلْنَا الذِّبْحَ فِدَاءً لَهُ وَخَلَّصْنَاهُ بِهِ مِنَ الذَّبْحِ.

وَاصْطِلاَحًا: اسمٌ من الفداء بمعنى الْبَدَل الَّذِي يَتَخَلَّصُ بِهِ الْمُكَلَّفُ مِنْ مَكْرُوهٍ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ(٥)، وقيل: تمليك ما به يتخلص عن مكروه توجه عليه، وهذا يقتضي اشتراط التمليك فيها(٦)، وقيل: ما يقوم مقام الشئ دفعا للمكروه عنه، وهي أنواع:

١- فدية الأسير: ما يدفع لاستنقاذه من الاسر.
٢- فدية الصوم عمن أفطر لعلة لا يرجى زوالها، أو للحامل والمرضع عند البعض: إطعام مسكين عن كل يوم.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ١٨/١.
(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ط/٨، مكتبة الدعوة، بدون تاريخ، ص١٢.
(٣) انظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ط/ دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ، ٨٢/٨. لسان العرب، ابن منظور، ١٤٩/١٥، ١٥٠.
(٤) سورة الصافات، الآية: ١٠٧.
(٥) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط/١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص١٦٣.
(٦) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ٣١/٢.

٣- فدية حلق رأس المحرم لأذى أصابه به: ذبح شاة[١].

الصيام:

الصَّوْمُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ صَامَ يَصُومُ صَوْمًا وَصِيَامًا ومعناه: الإِمْسَاكُ مُطْلَقًا عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكَلاَمِ وَالنِّكَاحِ وَالسَّيْرِ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السّير، أو العلف: صَائِمٌ، قال الشاعر:

خيل صِيَامٌ وأخرى غير صَائِمَةٍ[٢]

وقَال تَعَالَى -حِكَايَةً عَنْ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ-: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [٣].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: "هو ترك الأكل والشّرب والجماع من الصّبح إلى الغروب بنيّةٍ من أهله"[٤]، وقيل: "إِمْسَاكٌ عَنْ شَهْوَتَيْ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ بِنِيَّةٍ مِنْ الْفَجْرِ لِلْغُرُوبِ"[٥]، وقيل: هو "إِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ"[٦]، وقيل: هو "إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص"[٧]

وهذه التعريفات كلها على اختلاف ألفاظها متقاربة في المعنى.

---

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط/٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٣٤١.

(٢) انظر: تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط/١، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ٢٠٠١م، ١٨٢/١٢، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط/١، دار القلم، الدار الشامية-دمشق، بيروت، ١٤١٢هـ، ص٥٠٠.

(٣) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٤) كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: سائد بكداش، ط/١، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص٢١٩.

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، ط/ دار الفكر -بيروت،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ١٠٨/٢.

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني، ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ١٤٠/٢.

(٧) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، ط/ دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ، ص٢٢٥.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

المبحث الأول

حكم فدية الصيام ومقدارها وأسبابها المتفق عليها

المطلب الأول: حكم فدية الصيام والدليل عليه.

حكم الفدية: الوجوب، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[١] أي على الذين يتحملون الصوم بمشقة شديدة الفدية[٢].

وقد اختلفوا في هذه نسخ هذه الآية بما بعدها وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[٣]؛ ففي الصحيحين عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، أنّ سَلَمَةَ قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ «كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا»[٤].

وروى البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، قَرَأَ: (فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ) قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ»[٥].

وقال ابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾[٦] فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ"[٧].

وقد أخرج البخاري عَنْ عَطَاءٍ أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ {وَعَلَى الَّذِينَ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة مصطفة الزحيلي، ط/١٢، دار الفكر–دمشق، بدون تاريخ، ١٧٤٣/٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، ح(٤٥٠٧)، ومسلم في كتاب الصيام، بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْله تَعَالَى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} بِقَوْلِهِ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، ح(١١٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ}، ح(١٩٤٩).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٧) صحيح البخاري، كتاب التفسير، ترجمة باب {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ}.

يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»(١).

قال السنيكي(٢): " الْمُرَادُ لَا يُطِيقُونَهُ أَوْ يُطِيقُونَهُ حَالَ الشَّبَابِ ثُمَّ يَعْجَزُونَ عَنْهُ بَعْدَ الْكِبَرِ "(٣).

وقال الكاساني(٤): "يُبَاحَ لِلشَّيْخِ الْفَانِي أَنْ يُفْطِرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ الصَّوْمِ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ عَلَى الْمُطِيقِ لِلصَّوْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾، وَهُوَ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ فَلَا تَلْزَمُهُ الْفِدْيَةُ، وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ خِلَافُ إجْمَاعِ السَّلَفِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْجَبُوا الْفِدْيَةَ عَلَى الشَّيْخِ الْفَانِي، فَكَانَ ذَلِكَ إجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْآيَةِ الشَّيْخُ الْفَانِي إمَّا عَلَى إضْمَارِ حَرْفِ لَا فِي الْآيَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَإِمَّا عَلَى إضْمَارِ كَانُوا أَيْ: "وَعَلَى الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَهُ"، أَيْ: الصَّوْمَ، ثُمَّ عَجَزُوا عَنْهُ،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}، ح(٤٥٠٥).

(٢) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى، قاض مفسر من حفاظ الحديث، ولد في سنيكة بشرقية مصر، وتعلم في القاهرة، وكف بصره سنة ٩٠٦هـ، كانت وفاته يوم الأربعاء ثالث شهر في القعدة سنة ست وعشرين وتسعمائة عن مائة وثلاث سنوات. انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٢٠٧/١، الأعلام، خير الدين محمود بن محمد الزركلي، ط/١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ٤٦/٣.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط/ دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ٤٢٨/١.

(٤) أَبُو بكر بن مَسْعُود بن أَحْمد الكاساني ملك الْعلمَاء عَلَاء الدّين الْحَنَفِيّ فقيه حنفي، من أهل حلب، وكاسان بَلْدَة وَرَاء الشاس بهَا قلعة حَصِينَة وَتَوَلَّى التدريس بالحلاوية بعد افتخار الدّين الْهَاشِمِي، توفي يَوْم الْأَحَد بعد الظّهْر وَهُوَ عَاشر رَجَب فى سنة سبع وَثَمَانِينَ وَخمْس مائَة. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين الحنفي، ط/ مير محمد كتبخانة-كراتشي، بدون تاريخ، ٢٤٤/٢.

"فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ"، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَلِأَنَّ الصَّوْمَ لَمَّا فَاتَهُ مَسَّتْ الْحَاجَةُ إلَى الْجَابِرِ وَتَعَذَّرَ جَبْرُهُ بِالصَّوْمِ فَيُجْبَرُ بِالْفِدْيَةِ، وَتُجْعَلُ الْفِدْيَةُ مِثْلًا لِلصَّوْمِ شَرْعًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلضَّرُورَةِ كَالْقِيمَةِ فِي ضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ"(١).

"وَهَلْ الْفِدْيَةُ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ ذُكِرَ بَدَلٌ عَنْ الصَّوْمِ أَوْ وَاجِبَةٌ ابْتِدَاءً وَجْهَانِ فِي الْأَصْلِ أَصَحُّهُمَا فِي الْمَجْمُوعِ(٢) الثَّانِي وَيَظْهَرُ أَثَرُهُمَا فِيمَا لَوْ قَدَرَ بَعْدُ عَلَى الصَّوْمِ وَفِي انْعِقَادِ نَذْرِهِ لَهُ"(٣).

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في مقدارها.

رأي الحنفية ودليلهم.

يرى الحنفية أن مقدار الفدية في فطر رمضان لعذر موجب لها هو نِصْف صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ(٤) كما يطعم في الكفارات(٥).

أما دليلهم على ذلك فهو القياس عَلَى صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِعِلَّةِ أَنَّهُ أَوْجَبَ كِفَايَةً لِلْمِسْكِينِ فِي يَوْمِهِ(٦).

قال الكاساني: "وَمِقْدَارُ الْفِدْيَةِ مِقْدَارُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَهُوَ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مِقْدَارَ مَا يُطْعِمُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ"(٧).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط/٢، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، ٩٧/٢.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط/ دار الفكر، بدون تاريخ، ٢٥٩/٦.

(٣) أسنى المطالب، ٤٢٨/١.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، ط/٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ٣٠٣/٢.

(٥) انظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، ط/١، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م، ٨٣/٤، ٨٤.

(٦) انظر: المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، ط/ دار المعرفة–بيروت، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م، ٩٠/٣.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩٧/٢.

ونصف الصاع هو ما يساوي (كيلوجرام واحد ونصف الكيلو)، والصاع يساوي (ثلاثة كيلو جرامات).

رأي الجمهور ودليلهم.

ذهب الجمهور من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣) إلى أن مقدار فدية الصوم هو مد من بر، أي (سبعمائة وخمسون جراما)، أو نصف صاع من غيره أي (كيلوجرام واحد ونصف الكيلو) عن كل يوم يفطر فيه.

ودليلهم مَا روى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: "إِذَا عَجَزَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ عَنِ الصِّيَامِ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مُدًّا"(٤)، وعنه قَالَ: "رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ"(٥)، وكذلك روي عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: "مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ"(٦)، وكذلك روي عن قتادة أَنَّ أَنَسًا –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– ضَعُفَ عَامًا قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ

---

(١) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط/ دار الفكر –بيروت، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م، ١/٤٤٩، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢/١٢٠، الشامل في فقه الإمام مالك، أبو البقاء بهرام بن عبد الله السلمي الدميري الدمياطي، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، ط/١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م، ١/٢٠٠.

(٢) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٤٢٧، المجموع شرح المهذب، ٦/٢٥٧.

(٣) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط/١، دار الفكر –بيروت، ١٤٠٥هـ، ٣/١٥٠، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، ص٢٢٨، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، أبو علي محمد بن أحمد الهاشمي البغدادي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط/١، مؤسسة الرسالة–بيروت، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م، ص١٤٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ وَيَقْدِرُ عَلَى الْكَفَّارَةِ يُفْطِرُ وَيَفْتَدِي، ح (٨٣١٨).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ وَيَقْدِرُ عَلَى الْكَفَّارَةِ يُفْطِرُ وَيَفْتَدِي، ح (٨٣١٨).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ وَيَقْدِرُ عَلَى الْكَفَّارَةِ يُفْطِرُ وَيَفْتَدِي، ح (٨٣١٩).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا"(١).

الترجيح.

الراجح هو رأي الجمهور لقوة دليلهم حيث اعتمدوا على الأحاديث الموقوفة عن الصحابة كابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك ﷺ وهو مما لا مجال للاجتهاد فيه فهذه الموقوفات تأخذ حكم المرفوع، وإذا كان ذلك كذلك فلا مجال للقياس إذ لا اجتهاد مع وجود نص، والله أعلم.

وعلى هذا الرأي فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٢).

المطلب الثالث: مصارفها:

اختلفوا في مصارف فدية الصيام؛ فقال السنيكي: "وَتُصْرَفُ (لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) خَاصَّةً لِأَنَّ الْمِسْكِينَ ذُكِرَ فِي الْآيَةِ الْآتِيَةِ وَالْخَبَرِ السَّابِقِ وَالْفَقِيرُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ أَوْ دَاخِلٌ فِيهِ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا يَشْمَلُ الْآخَرَ وَلَا يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا"(٣).

وذهب الغزالي(٤) إلى أن مصرفها مصرف الصدقات(٥).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ وَيَقْدِرُ عَلَى الْكَفَّارَةِ يُفْطِرُ وَيَفْتَدِي، ح(٨٣٢٠).

(٢) انظر الفتوى رقم (١٤٤٧)، ١٩٨/١٠.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٢٧/١.

(٤) مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الطوسي الإِمَام الْجَلِيل أَبُو حَامِد الْغَزالِيّ الفقيه الشافعي، لد بطوس سنة خمسين وَأَرْبَعمِائَة، من مؤلفاته الكثيرة: إحياء علوم الدين، والمستصفى، كَانَت وَفَاته بطوس يَوْم الِاثْنَيْنِ رَابِع عشر جُمَادَى الْآخِرَة سنة خمس وَخَمْسمِائَة. انظر: طبقات الشافعية، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبدالفتاح محمد الحلو، ط/٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، ١٩١/٦ وما بعدها، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط/١، دار صادر–بيروت، ١٩٧١م، ٢١٦/٤ وما بعدها.

(٥) انظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط/١، دار السلام–القاهرة، ١٤١٧هـ، ٥٥١/٢.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

المطلب الرابع: كيفية أدائها:

قال الشيخ صالح بن عثيمين –رحمه الله–: "أما كيفية الإطعام، فله كيفيتان:

الأولى: أن يصنع طعاماً فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ يفعله لما كبر.

الثانية: أن يطعمهم طعاماً غير مطبوخ، قالوا: يطعمهم مد برٍ أو نصف صاع من غيره، أي: من غير البر، ومد البر هو ربع الصاع النبوي، فالصاع النبوي أربعة أمداد، والصاع النبوي أربعة أخماس صاعنا، وعلى هذا يكون صاعنا خمسة أمداد، فيجزئ من البر عن خمسة أيام خمسة مساكين، لكن ينبغي في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو نحوه، حتى يتم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾.

المطلب الخامس: وقتها:

وأما وقت الإطعام فهو بالخيار إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخر إلى آخر يوم لفعل أنس رضي الله عنه.

وهل يقدم الإطعام قبل ذلك؟ الجواب لا يقدم؛ لأن تقديم الفدية كتقديم الصوم، فهل يجزئ أن تقدم الصوم في شعبان؟ الجواب: لا يجزئ[1].

أما إخراج القيمة فقد أجازه الأحناف ومنعه غيرهم.

قال ابن عابدين[2]: "هِيَ مِثْلُ الْفِطْرَةِ مِنْ حَيْثُ الْجِنْسُ وَجَوَازُ أَدَاءِ الْقِيمَةِ"[3].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ط/١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ، ٣٢٥/٦.

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له مؤلفات عدة منها: رد المحتار على الدر المختار يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، ولد بدمشق، وتوفي بها في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٥٢هـ. انظر: الأعلام للزركلي، ٤٢/٦. معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة الدمشقي، ط/ مكتبة المثنى–بيروت، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ٧٧/٩.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، ط/٢، دار الفكر–بيروت، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م، ٤٢٤/٢.

المبحث الثاني

أسباب الفدية المتفق عليها بين المذاهب الفقهية.

السبب الأول: الشيخ الكبير والمرأة العجوز.

الشيخ الفاني: هو "الذي فنيت قوته أو أشرف على الفناء، ولذا عرفوه بأنه الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت"(١).

وقد اتفق الفقهاء الأربعة على أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا عجزا عن الصيام لكونه يجهدهما فإنهما يفطران، لكن اختلفوا في وجوب الفدية عليهما، فذهب الجمهور من الحنفية، وأحد القولين عند الشافعية، والحنابلة إلى وجوب الفدية عليهما، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ (٢)، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾(٣) الْمُرَادُ لَا يُطِيقُونَهُ أَوْ يُطِيقُونَهُ حَالَ الشَّبَابِ ثُمَّ يَعْجَزُونَ عَنْهُ بَعْدَ الْكِبَرِ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ كَانَا يَقْرَآنِ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ) وَمَعْنَاهُ يُكَلَّفُونَ الصَّوْمَ فَلَا يُطِيقُونَهُ"(٤)، وهذا عل القول بأنها غير منسوخة كما تقدم.

قال ابن قدامة(٥): "الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ٣١/٢.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٢٨/١.

(٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بْن مقدام بْن نصر بْن عَبْد اللَّهِ المقدسي، ثُمَّ الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسْلام، وأحد الأعلام، موفق الدين أَبُو مُحَمَّد، أَخُو الشيخ أَبِي عُمَر المتقدم ذكره: ولد فِي شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل، كان إماماً في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب، والنجوم السيارة والمنازل، من مصنفاته المغني في الفقه في عشر مجلدات، والكافي أربع مجلدات، والمقنع والعمدة مجلد لطيف، والتوابين مجلد صغير، والرقة والبكاء، وتوفي سنة عشرين وستمائة. فوات الوفيات، صلاح الدين محمد بن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، ط/١، دار صادر–بيروت، ١٩٧٤م، ١٥٩/٢، ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ط/١، مكتبة العبيكان–الرياض، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٥م، ٢٨١/٣.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا، وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس ﷺ، وبه قال سعيد بن جبير، وطاووس، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وقال مالك لا يجب عليه شئ لأنه ترك الصوم لعجزه فلم يجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت وللشافعي قولان كالمذهبين، ولنا -أي الحنابلة- الآية قول ابن عباس في تفسيرها: نزلت رخصة للشيخ الكبير، ولأن الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء"(١).

فقد نص ابن نُجَيمٍ(٢) من الحنفية على أنها تلزم "الشَّيْخَ الْفَانِي وَهُوَ الَّذِي كُلَّ يَوْمٍ فِي نَقْصٍ إلَى أَنْ يَمُوتَ وَسُمِّيَ بِهِ إمَّا لِأَنَّهُ قَرُبَ مِنْ الْفَنَاءِ أَوْ لِأَنَّهُ فَنِيَتْ قُوَّتُهُ وَإِنَّمَا لَزِمَتْهُ بِاعْتِبَارِ شُهُودِهِ لِلشَّهْرِ حَتَّى لَوْ تَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ وَصَامَ كَانَ مُؤَدِّيًا، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ لِأَجْلِ الْحَرَجِ، وَعُذْرُهُ لَيْسَ بِعَرَضِ الزَّوَالِ حَتَّى يُصَارَ إلَى الْقَضَاءِ، فَوَجَبَ الْفِدْيَةُ"(٣).

وقال الغزالي من الشافعية: "أما الشَّيْخ الْهَرم فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحدهمَا لَا يلْزمه الْفِدْيَة كَالْمَرِيضِ الدَّائِم الْمَرَض إِلَى الْموْت، وَالثَّانِي يلْزمه لِأَنَّهُ لَيْسَ يتَوَقَّع زَوَال عذره بِخِلَاف الْمَرِيض فَإِنَّهُ عازم على الْقَضَاء"(٤).

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٨٢/٣.

(٢) زين الدّين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ألّف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية من ابتداء أمره يحتاج إليها في زماننا، وشرح «الكنز» وسماه ب «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» وفاته سنة تسع وستين وتسعمائة. انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغزي، ١٣٨/٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط/١، دار ابن كثير-دمشق، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٥٢٣/١٠.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ٣٠٨/٢.

(٤) الوسيط في المذهب، ٥٥٢/٢.

وقال بهاء الدين المقدسي(١) من الحنابلة: "العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عنه لكل يوم مسكينًا، لقول الله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾(٢)، «قال ابن عباس: "كانت رخصة للشيخ والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا"(٣).

وذهب مالك إلى استحباب الفدية وعدم وجوبها(٤).

وقال محمد بن عليش المالكي(٥): "وَنُدِبَ فِدْيَةٌ أَيْ: إعْطَاءُ مُدٍّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ لِشَخْصٍ هَرِمٍ وَعَطِشٍ –بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ فِيهِمَا– أَيْ: دَائِمِ الْهَرَمِ وَالْعَطَشِ الشَّدِيدِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ مَعَهُ فِي فَصْلٍ مِنْ فُصُولِ السَّنَةِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ أَدَاءُ الصَّوْمِ وَقَضَاؤُهُ، وَتُنْدَبُ لَهُ الْفِدْيَةُ فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِي زَمَن آخَر

---

(١) عَبْد الرَّحْمَنِ بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بْن مَنْصُور المقدسي، الفقيه الزاهد بهاء الدين، أَبُو مُحَمَّد ابْن عم الْبُخَارِي المذكور قبله: ولد سنة ست – ويقال: سنة خمس – وخمسين وخمسمائة. من تصانيفه " شرح العمدة " للشيخ موفق الدين فِي مجلد، ويقال: إنه شرح " المقنع " أَيْضًا. توفي رحمه اللَّه فِي سابع ذي الحجة سنة أربع وعشرين وستمائة، ودفن من يومه بسفح قاسيون، رحمه الله تعالى. ذيل طبقات الحنابلة، الن رجب الحنبلي، ٣٦١/٣. الأعلام، خير الدين الزركلي، ٢٩٢/٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، ط/ دار الحديث– القاهرة، ص١٦٤.

(٤) انظر: الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني، ص٦٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد بن رشد، ٦٣/٢.

(٥) محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، الاشعري، الشاذلي، الازهري، (أبو عبد الله) فقيه، متكلم، نحوى، صرفي، بياني، فرضي، منطقي، أصله من طرابلس الغرب، وولد بالقاهرة في رجب سنة ١٢١٧هـ، وتعلم في الازهر، وولي مشيخة المالكية فيه واتهم بموالاة ثورة عرابي، فأخذ من داره وهو مريض، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه بالقاهرة في ٩ ذي الحجة سنة ١٢٩٩هـ، من تصانيفه الكثيرة: حاشية على شرح شيخ الاسلام على إيساغوجي في المنطق، هداية السالك إلى اقرب المسالك في فروع الفقه المالكي، تذكرة المنتهى في فرائض المذاهب الاربعة، حاشية على رسالة الصبان البيانية في البلاغة، وهداية المريد لعقيدة اهل التوحيد. معجم المؤلفين، ١٢/٩، الأعلام للزركلي، ٢٠/٦.

إِلَيْهِ وَصَامَ فِيهِ وُجُوبًا، وَلَا تُنْدَبُ لَهُ الْفِدْيَةُ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ"(١).

وقال القيرواني(٢): "ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم"(٣).

وفي سبب اختلاف الفقهاء في الكبير والعجوز قال ابن رشد الحفيد(٤): "وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمُ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا –أَعْنِي: قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ}–، فَمَنْ أَوْجَبَ الْعَمَلَ بِالْقِرَاءَةِ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ فِي الْمُصْحَفِ إِذَا وَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ الْعُدُولِ قَالَ: الشَّيْخُ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ بِهَا عَمَلًا جَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْمَرِيضِ الَّذِي يَتَمَادَى بِهِ الْمَرَضُ حَتَّى يَمُوتَ"(٥).

مسألة: لو أطعم الشيخ الفاني ثم قدر على الصوم:

ذهب الحنفية إلى أنه "لو قدر الشيخ الفاني على الصوم بعدما أدى الفدية يبطل حكم الفداء، ويجب عليه القضاء كالآيسة إذا اعتدت بالأشهر ثم حاضت بطل حكم اعتدادها بالشهور؛ لأن شرط الخَلَفِيَّةِ استمرارُ العجز، أي لأن شرط كون الفدية خلفاً عن الصوم في حق الشيخ الفاني دوام العجز، فلما

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عليش المالكي، ١٢٠/٢.

(٢) أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زَيْدٍ، القَيْرَوَانِيُّ المَالِكِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: مَالِكٌ الصَّغِيْرُ. صنَّف كِتَابَ "النَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ" فِي نَحْوِ المائَة جُزْء، وَاختصر "المُدَوَّنَةَ"، وَعَلَى هَذَين الكِتَابَيْنِ المُعَوَّلُ فِي الفُتْيَا بِالمَغْرِب، وصنَّف كِتَاب "العتَبِيَّة" عَلَى الأَبْوَابِ، وَكِتَاب "الاقتدَاءِ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ"، وَكِتَابَ "الرِّسَالَةِ" وَكَانَ –رَحِمَهُ اللهُ– عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الأُصُوْلِ، لاَ يَدْرِي الكَلاَمَ، وَلاَ يتَأَوَّل وأَرَّخ مَوْتَه القَاضِي عِيَاض وَغَيْرُهُ فِي سَنَةِ ست وثمانين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ط/ دار الحديث–القاهرة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، ٤٩٠/١٢، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، ٤٧٧/٤.

(٣) الرسالة، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، ط/ دار الفكر، بدون تاريخ، ص٦٠.

(٤) أَبُو الْوَلِيد مُحَمَّد بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن رشد، وَهُوَ حفيد أبي الْوَلِيد قَاضِي الْجَمَاعَة بقرطبة، صَاحب كتاب الْبَيَان والتحصيل. مولده ومنشؤه بقرطبة، له في الفقه بداية المجتهد، فِي الطِّبّ كتاب الكليات، وفي الفلسفة تهافت التهافت، وَتُوفِّي حُدُود سنة ٥٩٨. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أبو العباس أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة، تحقيق: نزار رضا، ط/ دار مكتبة الحياة–بيروت، ص٥٣٠. المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، أبو الحسن علي بن عبد الله المالقي النبهاني الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط/٥، دار الآفاق الجديدة–بيروت، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، ص١١١.

(٥) بداية المجتهد، ٦٣/٢.

قدر على الصوم انتفى شرط الخلفية ... فإن قلت: يلزم الحرج أيضاً في الشيخ الفاني لأنه إذا أطعم لكل يوم مسكيناً نصف صاع، ثم قدر على الصوم فأمر بقضاء الصوم وبطلان الفدية يلزم الحرج، لأنه تضييع ماله بلا فائدة وهو حرج، قلت: المعنى فيه: إن الشيخ الفاني قدر على الأصل قبل حصول المقصد بالتخلف، وهو استمرار العجز، فبطل حكم الخَلَف هناك؛ لأنه قدر على الأصل بعد حصول المقصد بالخَلَف، فلا يبطل حكم الخَلَف، كمن كفر بالصوم ثم وجد ما يعتق، فإن الوجود لا يظهر في حق ما حصل الفراغ منه"(١).

وخالفهم الشافعية في ذلك فقالوا: "لَوْ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ بَعْدَ الْفِطْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ الصَّوْمُ قَضَاءً لِذَلِكَ"(٢).

ومذهب المالكية أنهم يقولون لا قضاء عليه ولا فدية أصلا، وأما الحنابلة فإنهم لا يتصورون المسألة، لأن شرط وجوب الفدية عندهم تعذر القضاء أبدا في حقه، ولهذا وجبت الفدية عندهم.

-السبب الثاني: المريض مرضا مزمنا.

اتفق الفقهاء على أن المريض الذي لا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ الكبير في عدم وجوب الصوم عليه لتعذره في حقه وعدم استطاعته، وأنه يطعم عن كل يوم مسكينا.

قال ابن مازة البخاري الحنفي(٣): "قال مشايخنا: إذا كان مريضاً يعلم أن آخره الموت، وابتدأ ذلك حتى أمكنه الإيصاء يجعل في هذه الحالة بمنزلة

---

(١) البناية شرح الهداية، ٨٤/٤، ٨٥، وانظر: العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد الرومي البابرتي، ط/ دار الفكر، بدون تاريخ، ٣٥٧/٢.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، ٤٢٨/١.

(٣) مَحْمُود بن الصَّدْر السعيد تَاج الدَّين أَحْمَد بن برهَان الدَّين عبد الْعَزِيز بن عمر البُخَارِيّ الْحَنَفِيّ الْمَعْرُوف بِابْن مازه، ولد بمرغينان سنة ٥٥١هـ، وَتوفى ببخارى سنة ٦١٦هـ، لَهُ من التصانيف تَتِمَّة الْفَتَاوَى، والتَّجْرِيد فِي الْفُرُوع، والمحيط البرهاني. انظر: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٤٠٤/٢. الأعلام للزركلي، ١٦١/٧.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

الشيخ الفاني وهذا شيء يجب أن يحفظ جداً"(١).

قال ابن قدامة: "والمريض الذي لا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ فيما ذكرنا"(٢).

وقال البهوتي(٣): "يلحق بالشيخ الكبير والمرأة العجوز في الحكم المريض مرضا مزمنا لا يرجى برؤه، والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير، لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاء لعجزه عنه"(٤).

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة العلمية للبحوث والإفتاء رقم (٢٧٧٢) ما يلي:

«من عجز عن صوم رمضان لكبر سن كالشيخ الكبير والمرأة العجوز أو شق عليه الصوم مشقة شديدة رخص له في الفطر، ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا، نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، وكذا المريض الذي عجز عن الصوم أو شق عليه مشقة شديدة ولا يرجى برؤه لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(٥)، وقوله:

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ٣٩٢/٢.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ط/ دار الكتاب العربي، بدون تاريخ، ١٦/٣.

(٣) مَنْصُور بن يُونُس بن صَلَاح الدّين حسن بن أَحْمد بن على بن إدريس البهوتى الحنبلى شيخ الْحَنَابِلَة بِمصْر، وَمن مؤلفاته شرح الاقناع ثَلَاثَة أَجزَاء وحاشية على الاقلاع وَشرح على مُنْتَهى الارادات للتقى الفتوحى وحاشية على الْمُنْتَهى وَشرح زَاد المستنقع، وَكَانَت وَفَاته ضحى يَوْم الْجُمُعَة عَاشر شهر ربيع الثانى سنة إحدى وَخمسين وَألف بِمصْر. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد بن أمين بن فضل الله الحموي الدمشقي، ط/ دار صادر-بيروت، ٤٢٦/٤. الأعلام، خير الدين الزركلي، ٣٠٧/٧.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص٢٢٧، ٢٢٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [١]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٢] قال ابن عباس: «نزلت رخصة في الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينا[٣]» اهـ[٤].

السبب الثالث: الخوف على النفس من الهلاك.

أجمع الفقهاء على أنه يلحق بالشيخ الكبير والمريض مرضا مزمنا كل من خاف على نفسه الهلاك بسبب الصوم لعطش شديد لا يمكن تحمله أو عمل شاق أو نحو ذلك في جواز الفطر في نهار رمضان.

قال داماد أفندي[٥] من الحنفية: "الْعَطَشُ الشَّدِيدُ وَالْجُوعُ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكَ يُبِيحُ الْإِفْطَارَ إذَا لَمْ يَكُنْ بِإِتْعَابِ نَفْسِهِ وَمَنْ أَتْعَبَ نَفْسَهُ فِي شَيْءٍ أَوْ عَمَلٍ حَتَّى أَجْهَدَهُ الْعَطَشُ فَأَفْطَرَ كَفَّرَ، وَقِيلَ: لَا"[٦].

وقال ابن قدامة: "ومن يخاف على نفسه الهلاك لعطش أو نحوه أوجب الإطعام بدلاً من الصيام، وهذا محمول من كلامه على من لا يرجو إمكان القضاء، فإن رجي ذلك فلا فديه عليه، والواجب انتظار القضاء وفعله إذا قدر

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) أخرجه البخاري بلفظ قريب منه ٥ / ١٥٥، وأبو داود ٢ / ٧٣٨، برقم (٢٣١٨) والدارقطني ٢ / ٢٠٥ ورواه بلفظ أطول ابن جرير في التفسير ٣ / ٤٢٥ برقم (٢٧٥٢، ٢٧٥٣ ط: شاكر) وابن الجارود (غوث المكدود..) ٢ / ٣٣- ٣٤، برقم (٣٨١) والبيهقي ٤ / ٢٣٠، وانظر إرواء الغليل ٤ / ١٧-٢٥ برقم (٩١٢) .

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ١٠/١٦٠.

(٥) عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سُلَيْمَان الكليبولى الْمَدْعُو بشيخى زَاده الْحَنَفِيّ القاضى بعسكر روم أيلى، يعرف بداماد، توفى سنة ١٠٧٨هـ، صنف مجمع الانهر فِي شرح ملتقى الابحر فِي الْفُرُوع. انظر: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، ١/٥٤٩، الأعلام، خير الدين الزركلي، ٣/٣٣٢.

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، ١/٢٤٩.

عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١] وإنما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء، فإن أطعم مع إياسه ثم قدر على القضاء احتمل أن لا يلزمه لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية الواجبة عليه فلم تعد إلى الشغل، كالمعضوب إذا أقام من يحج عنه ثم عوفي، واحتمل أن يلزمه القضاء لان الاطعام بدل إياس، وقد بينا ذهاب الإياس فأشبه من اعتدت بالشهور عند اليأس من الحيض فيما إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ثم حاضت"[٢].

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج بن قدامة المقدسي، ١٦/٣.

المبحث الثالث

الأسباب المختلف في إيجابها للفدية في الصوم

المطلب الأول: الحمل والرضاع.

اتفق الفقهاء على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما يرخص لهما في الإفطار في رمضان، واختلفوا فيما يجب عليهم بسببه، وهذا الخلاف راجع إلى خلاف الصحابة ﷺ والتابعين من بعدهم.

رأي الحنفية وأدلتهم.

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الحامل والمرضع تفطران وتقضيان وليس عليهما فدية، قال الكاساني: "الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلِفَةٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَالْحَسَنِ مِنْ التَّابِعِينَ أَنَّهُمَا يَقْضِيَانِ وَلَا يَفْدِيَانِ وَبِهِ أَخَذَ أَصْحَابُنَا"(١).

وقال السرخسي(٢): "وَإِذَا خَافَتْ الْحَامِلُ، أَوْ الْمُرْضِعُ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا أَفْطَرَتْ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَعَنْ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ»؛ وَلِأَنَّهُ يَلْحَقُهَا الْحَرَجُ فِي نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا، وَالْحَرَجُ عُذْرٌ فِي الْفِطْرِ كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِجَانِيَةٍ فِي الْفِطْرِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا"(٣).

ودليلهم على هذا الرأي أن "قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾(٤) الْآيَةُ، أَوْجَبَ عَلَى الْمَرِيضِ الْقَضَاءَ، فَمَنْ ضَمَّ إلَيْهِ الْفِدْيَةَ فَقَدْ زَادَ عَلَى النَّصِّ، فَلَا يَجُوزُ إلَّا بِدَلِيلٍ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُوجِبْ غَيْرَهُ دَلَّ أَنَّهُ كُلُّ حُكْمِ لِحَادِثَةٍ لِأَنَّ

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٢/٩٧.
(٢) مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل أَبُو بكر السَّرخسِيّ تكَرر ذكره فى الْهِدَايَة الإِمَام الْكَبِير شمس الْأَئِمَّة صَاحب الْمَبْسُوط مَاتَ فى حُدُود التسعين وَأَرْبع مائَة. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي، ٢/٢٨. الأعلام، للزركلي، ٥/٣١٥.
(٣) المبسوط، للسرخسي، ٣/٩٩.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْمَرَضِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ صُورَةَ الْمَرَضِ بَلْ مَعْنَاهُ، وَقَدْ وُجِدَ فِي الْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ إذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدِهِمَا فَيَدْخُلَانِ تَحْتَ الْآيَةِ، فَكَانَ تَقْدِيرُ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[١] فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ بِهِ مَعْنًى يَضُرُّهُ الصَّوْمُ أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[٢].

يتضح من ذلك أن الأحناف قد قاسوا الحامل والمرضع على المريض مرضا يرجى برؤه، ولذلك قالوا بوجوب القضاء عليهما دون الفدية.

رأي الجمهور وأدلتهم.

ذهب الجمهور إلى وجوب الفدية مع القضاء على الحامل والمرضع على تفصيل بينهم.

فذهب المالكية إلى أن "الحامل والمرضع، سواء أكانت المرضع أماً للولد من النسب، أو غيرها، وهي الظئر، إذا خافتا بالصوم مرضاً أو زيادته، سواء كان الفخوف على أنفسهما وولديهما أو أنفسهما فقط، أو ولديهما فقط يجوز لهما الفطر، وعليهما القضاء، ولا فدية على الحامل، بخلاف المرضع فعليها الفدية؛ أما إذا خافتا بالصوم هلاكاً، أو ضرراً شديداً لأنفسهما، أو ولديهما، فيجب عليهما الفطر، وإنما يباح للمرضع الفطر إذا تعين الرضاع عليها، بأن لم تجد مرضعة سواها، أو وجدت ولم يقبل الولد غيرها، أما إن وجدت مرضعة غيرها وقبلها الولد فيتعين عليها الصوم، ولا يجوز لها الفطر بحال من الأحوال"[٣].

ففي المدونة: "أَرَأَيْتَ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ إذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَأَفْطَرَتَا؟ فَقَالَ: تُطْعِمُ الْمُرْضِعُ وَتُفْطِرُ وَتَقْضِي إنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ صَبِيُّهَا يَقْبَلُ غَيْرَ أُمِّهِ مِنْ الْمَرَاضِعِ وَكَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَسْتَأْجِرَ لَهُ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.
(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢/٩٧.
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري، ط/٢، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ١/٥٢٠.

أَوْ لَهُ مَالٌ تَسْتَأْجِرُ لَهُ بِهِ فَلْتَصُمْ وَلْتَسْتَأْجِرْ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَ أُمِّهِ فَلْتُفْطِرْ وَلْتَقْضِ وَلْتُطْعِمْ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتْهُ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْحَامِلِ: لَا إطْعَامَ عَلَيْهَا وَلَكِنْ إذَا صَحَّتْ وقَوِيَتْ قَضَتْ مَا أَفْطَرَتْ"(١).

أما وجه التفريق عندهم بين الحامل والمرضع فهو "أَنَّ الْحَامِلَ هِيَ مَرِيضَةٌ، وَالْمُرْضِعُ لَيْسَتْ بِمَرِيضَةٍ"(٢).

وقد وضح ذلك الدردير(٣) في شرحه لقول صاحب المختصر بقوله: "(كحامل ومرضع لم يمكنها) أي المرضع (استئجار) لعدم مال أو مرضعة أو لم يقبلها (أو غيره) أي الاستئجار وهو إرضاعها بنفسها أو غيرها مجانا أي لم يمكنها واحد منهما (خافتا) بالصوم (على ولديهما) فيجوز فطرهما إن خافتا عليه المرض أو زيادته، ويجب إن خافتا هلاكا أو شديد أذى، وأما خوفهما على أنفسهما فهو داخل في عموم قوله: وبمرض إلخ لأن الحمل مرض والرضاع في حكمه، ولذا كانت الحامل لا إطعام عليها بخلاف المرضع، فإن أمكنها الاستئجار وجب صومها"(٤).

وقوله: "لا إطعام عليها" أي الحامل هو نفي للوجوب فقط، ولذلك استحبه بعضهم كما في الكافي، قال: "الحامل كالمريض تفطر وتقضي ولو أطعمت مع ذلك كان أحسن وذلك إذا خشيت على نفسها أو على من ما في بطنها ولم تطق الصوم"(٥).

أما المرضع فقد فصل ابن رشد الجد أحوالها عند المالكية بقوله: "ولها

(١) المدونة، مالك بن أنس، ٢٧٨/١، ٢٧٩.
(٢) المصدر السابق.
(٣) أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية. ولد في بني عَدِيّ (بمصر) وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ومنح التقدير في شرح مختصر خليل، وتحفة الإخوان في علم البيان. الأعلام، للزركلي، ٢٤٤/١.
(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد الدردير، ط/ إحياء الكتب العلمية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ٥٣٥/١، ٥٣٦.
(٥) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط/٢، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠، ٣٤٠/١.

على المشهور من مذهب مالك في الفطر ثلاثة أحوال:

١- حال لا يجوز لها فيها الفطر والإطعام، وهي إذا قدرت على الصيام ولم يجهدها الإرضاع.

٢- وحال يجوز لها فيها الفطر والإطعام، وهي إذا أجهدها الإرضاع ولم تخف على ولدها، إما بأنه يبقى لها من اللبن إن لم تفطر ما ترمقه به، وإما لأنها تقدر على أن تستأجر له من ترضعه من ماله، أو من مال الأب، أو مالها، إذا كان يقبل غيرها.

٣- وحال يجب عليها الفطر والإطعام، وهي إذا خافت على ولدها، إما بأنه لا يقبل غيرها، وإما بأنها لا تقدر على أن تسترضع له بحال"(١).

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: "الحامل، والمرضع إذا خافتا بالصوم ضرراً لا يحتمل، سواء كان الخوف على أنفسهما وولديهما معاً، أو على أنفسهما فقط، أو على ولديهما فقط، وجب عليهما الفطر، وعليهما القضاء في الأحوال الثلاثة، وعليهما أيضاً الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة: وهي ما إذا كان الخوف على ولدهما فقط"(٢).

قال السنيكي من الشافعية في بيان حكم الحالتين الأوليين: "إِذَا خَافَتْ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ وَلَوْ كَانَتْ الْمُرْضِعُ مُسْتَأْجَرَةً عَلَى الْإِرْضَاعِ وَمُتَطَوِّعَةً بِهِ عَلَى الْأَوْلَادِ فَقَطْ وَلَوْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ الْمُرْضِعِ أَفْطَرَتَا جَوَازًا بَلْ وُجُوبًا إنْ خَافَتَا هَلَاكَهُمْ وَعَلَيْهِمَا مَعَ الْقَضَاءِ الْفِدْيَةُ مِنْ مَالِهِمَا وَإِنْ كَانَتَا مُسَافِرَتَيْنِ أَوْ مَرِيضَتَيْنِ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾(٣) أَنَّهُ نُسِخَ حُكْمُهُ إلَّا فِي حَقِّهِمَا حِينَئِذٍ وَالنَّاسِخُ لَهُ قَوْلُهُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾(٤) ، وَالْقَوْلُ بِنَسْخِهِ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ

(١) البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، تحقيق: محمد حجي، ط/٢، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٢/ ٣٢٠.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري، ١/ ٥٢١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مُحْكَمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ بِتَأْوِيلِهِ بِمَا مَرَّ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ وَيُسْتَثْنَى الْمُتَخَيِّرَةُ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا لِلشَّكِّ .. وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ مَا ذُكِرَ فِي الْمُسْتَأْجَرَةِ وَالْمُتَطَوِّعَةِ إذَا لَمْ تُوجَدْ مُرْضِعَةٌ مُفْطِرَةٌ أَوْ صَائِمَةٌ لَا يَضُرُّهَا الْإِرْضَاعُ"(١).

ثم بين حكم الحالة الثالثة بقوله: "فَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَلَوْ مَعَ وَلَدَيْهِمَا فَلَا فِدْيَةَ كَالْمَرِيضِ الْمَرْجُوِّ الْبُرْءِ"(٢).

ولخص ابن الملقن الأحوال الثلاثة فقال: "والحامل والمرضع، إذا خافتا على أنفسهما يقضيان من غير فدية، وعلى الولد فالفدية أيضاً"(٣).

وقال البهوتي من الحنابلة: "وإن أفطرت حامل أو أفطرت مرضع خوفا على أنفسهما فقط أو مع الولد قضتاه أي قضتا الصوم فقط من غير فدية لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وإن أفطرتا خوفا على ولديهما فقط قضتا عدد الأيام وأطعمتا أي وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما لكل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة(٤).

وقال بهاء الدين المقدسي: "الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا) كالمريض، (وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا) لقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ (٥)"(٦).

الموازنة والترجيح.

مما سبق يتضح لنا أن الأحناف قاسوا الحامل والمرضع كلتيهما على المريض واستدلوا على وجوب القضاء عليهما دون الفدية بقوله تعالى: {وَعَلَى

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٢٨/١ (بتصرف)
(٢) المصدر السابق، ٤٢٨/١، ٤٢٩.
(٣) التذكرة في الفقه الشافعي، أبو حفص عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط/١، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، ص٥٤.
(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، ص٢٢٩.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.
(٦) العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، ص١٦٤.

الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[١].

وأما الجمهور فقد فرقوا بين أحوالهما فتارة يشبهونهما بالمريض وتارة يجمعون لهما بين المريض ومن يعجز عن الصيام لعدم إطاقته كالشيخ الكبير والمرأة العجوز ونحوهما.

وقد فصل ابن المنذر[٢] أقوال العلماء في الحامل والمرضع فقال:

" افترق أهل العلم في الحامل والمرضع إذا أفطرتا أربع فرق.

- فروينا عن ابن عمر، وابن عباس أنهما قالا: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وبه قال سعيد بن جبير.
- وقال الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، والنخعي، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وأصحاب الرأي: يفطران ويقضيان ولا طعام عليهما بمنزلة المريض يفطر ويقضي، وبه قال أبو عبيد، وأبو ثور، وحكى ذلك أبو عبيد عن الثوري.
- وقال الشافعي، وأحمد: تفطران، وتطعمان وتقضيان، وروى ذلك عن مجاهد
- وفرقت طائفة رابعة: بين الحبلى والمرضع، فقالت في الحبلى: هي بمنزله المريض تفطر وتقضي، ولا إطعام عليها، والمرضع تفطر، وتطعم، وتقضي، هذا قول مالك."[٣].

ووجه ابن رشد الحفيد هذه الأقوال الأربعة بقوله: "وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَرَدُّدُ شَبَهِهِمَا بَيْنَ الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ وَبَيْنَ الْمَرِيضِ، فَمَنْ شَبَّهَهُمَا بِالْمَرِيضِ قَالَ: عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَمَنْ شَبَّهَهُمَا بِالَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ قَالَ: عَلَيْهِمَا الْإِطْعَامُ

(١) العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، ص١٦٤.

(٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه، وكتاب الأشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وغير ذلك وتوفي سنة ٣١٨هـ على الصحيح. انظر: تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٥/٣، ٦. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ١٠٢/٣.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط/١، مكتبة مكة الثقافية-رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ١٥١/٣، ١٥٢.

فَقَطْ بِدَلِيلِ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطوقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} الْآيَةَ.

وَأَمَّا مَنْ جَمَعَ عَلَيْهِمَا الْأَمْرَيْنِ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ رَأَى فِيهِمَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَبَهًا فَقَالَ: عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ مِنْ جِهَةِ مَا فِيهِمَا مِنْ شَبَهِ الْمَرِيضِ، وَعَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ مِنْ جِهَةِ مَا فِيهِمَا مِنْ شَبَهِ الَّذِينَ يُجْهِدُهُمُ الصِّيَامُ، وَشَبَهٍ أَنْ يَكُونَ شَبَّهَهُمَا بِالْمُفْطِرِ الصَّحِيحِ لَكِنْ يَضْعُفُ هَذَا، فَإِنَّ الصَّحِيحَ لَا يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ أَلْحَقَ الْحَامِلَ بِالْمَرِيضِ، وَأَبْقَى حُكْمَ الْمُرْضِعِ مَجْمُوعًا مِنْ حُكْمِ الْمَرِيضِ وَحُكْمِ الَّذِي يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ، أَوْ شَبَّهَهَا بِالصَّحِيحِ"[1].

"ولو كانت المرضع والحامل مُسَافِرَةً أَوْ مَرِيضَةً فَأَفْطَرَتْ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ بِالْمَرَضِ أَوْ السَّفَرِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا بِلَا خِلَافٍ وان لم تقصد الترخص أفطرت لِلْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ لَا عَلَى نَفْسِهَا فَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ وَجْهَان"[2].

والراجح هو قول الشافعية والحنابلة لقوة دليلهم.

المطلب الثاني: تأخير القضاء حتى مجيء رمضان آخر.

اختلف العلماء فيمن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثاني هل تجب عليه الفدية زيادة على القضاء إذا كان متمكناً من القضاء قبل دخول رمضان الثاني، أو لا على قولين:

القول الأول: قول الحنفية ودليلهم.

قال الحنفية إنه لا فدية على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني، سواء كان التأخير بعذر أو بغير عذر.

قال المرغيناني[3]: "وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه "

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٦٣/٢.

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي، ٢٦٨/٦.

(٣) أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، وقيل المارغيناني نسبة إلى مَرغينان بِفَتْح الْمِيم مَدِينَة من بِلَاد فرغانة، من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين، من تصانيفه " بداية المبتدي، وشرحه "الهداية في شرح البداية"، ومنتقى الفروع، مَاتَ فى سنة ثَلَاث وَتِسْعين وَخمْس مائَة. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي، ٣٨٣/١. الأعلام، خير الدين الزركلي، ٢٦٦/٤.

لإطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب " وإن أخره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني " لأنه في وقته " وقضى الأول بعده " لأنه وقت القضاء " ولا فدية عليه " لأن وجوب القضاء على التراخي حتى كان له أن يتطوع"(١).

وقال ابن مازة البخاري الحنفي: "قال أصحابنا: إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، فلا فدية عليه، وهو بناءً على ما قلنا: إن القضاء غير مؤقت، فكان رجاء القضاء ثانياً، ومع رجاء القضاء لا تلزمه الفدية"(٢).

ودليل الأحناف من القرآن قَوْله تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٣)، وَفِي إيجَابِ الْفِدْيَةِ زِيَادَةٌ فِي النَّصِّ، وَذَلِكَ نَسْخٌ.

وَمن المعقول: لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَلْزَمَ بِتَأْخِيرِهِ الْكَفَّارَةُ، كَالنَّذْرِ وَصَوْمِ الْمُتَمَتِّعِ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَاجِبَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَلْزَمَ بِتَأْخِيرِهِا الْكَفَّارَةُ كَالصَّلَاةِ(٤).

وقد رد جمهور الفقهاء على كلا الدليلين؛ فقالوا: أما قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ لَمْ تَجِبْ بِالْفِطْرِ، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ بِالتَّأْخِيرِ، وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى صَوْمِ النَّذْرِ وَالتَّمَتُّعِ، فَيَفْسُدُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ -إِذَا أَخَّرَهُ- بِأَكْلٍ أَوْ جِمَاعٍ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ، أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ بِإِفْسَادِ شَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَكَذَا الْجَوَابُ عَنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَوْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ أَعْوَامًا، لَمْ تَلْزَمْهُ إِلَّا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ وَفِي الْوَجْهِ الثَّانِي، عَلَيْهِ بِكُلِّ عَامٍ فِدْيَةٌ(٥).

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني الميرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١/١٢٤.
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٢/٣٩٢.
(٣) العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، ص١٦٤.
(٤) انظر: الحاوى الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردى، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٣/٤٥١.
(٥) انظر: المرجع السابق، ٣/٤٥٢.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

القول الثاني: قول الجمهور ودليلهم.

ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى وجوب الفدية على من أخر القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر دون عذر.

وَدَلِيلُهم من الكتاب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [٤]، فَكَانَ هَذَا عَامًّا فِي كُلِّ مُطِيقٍ إِلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ.

وَمن السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ بِمَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ فَلْيَصُمْ مَا أَدْرَكَهُ، ثُمَّ لِيَقْضِ الَّذِي فَاتَهُ وَلْيُطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا"[٥].

ومن الإجماع: فقد أَجْمَع سِتَّة مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ خِلَافٌ على ذلك، منهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعبد الله بن عباس ﷺ.

وَمن المعقول: لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهَا الْكَفَّارَةَ، فَجَازَ أَنْ تَجِبَ بِتَأْخِيرِهَا الْكَفَّارَةَ كَالْحَجِّ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهِ وَتَجِبُ بِفَوَاتِ عَرَفَةَ[٦].

وسبب هذا الخلاف في وجوب الفدية على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر هو الخلاف في وجوب القضاء هل هو على الفور أو على

---

(١) انظر: الرسالة للقيرواني، ص٦٠، القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ص٨٤.

(٢) انظر: الحاوى الكبير، الماوردى ٤٥١/٣، ٤٥٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، ٤٢٩/١. المجموع، للنووي، ٣٦٤/٦.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ط/١ دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٤٤٨/١، المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط/١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٤٣/٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الصيام باب المريض في رمضان وقضائه ح(٧٦٢٠) موقوفا، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ح(٢٣٤٥) مرفوعا وقال فيه: إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان، وأخرجه موقوفا في نفس الكتاب والباب، ح(٢٣٤٣) وقال إسناده صحيح موقوفا، ومن هذا يتبين أن الصحيح هو أنه حديث موقوف، وأما رفعه فضعيف، والله أعلم.

(٦) الحاوى الكبير، الماوردى (٤٥١/٣، ٤٥٢).

التراخي؛ فمن قال إنه واجب على الفور أوجب الفدية لترك الفور في القضاء، ومن قال بالوجوب على التراخي لم يوجبها، والله أعلم.

الترجيح.

الراجح هو رأي الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف.

المطلب الثالث: من مات وعليه صيام.

من مات وعليه صيام واجب بسبب قضاء أو كفارة أو نذر فلا تخلو حاله من إحدى حالتين:

الأولى: أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم، فلا شيء عليه إجماعا لعدم تقصيره، ولا إثم عليه؛ لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت، فسقط حكمه إلى غير بدل كالحج. وبناء عليه: إن مات المريض أو المسافر، وهما على حالهما، لم يلزمهما القضاء(١).

الثانية: أَنْ يَمُوتَ بَعْدَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ، فيسقط عَنْهُ الصَّوْمُ أَيْضًا وَوَجَبَ فِي مَالِهِ الْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ، وَلَا يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ(٢)، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ(٣) وأبو حنيفة(٤).

وذهب بعض الشافعية كالنووي والسنيكي وقال النووي: وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ وَيَصِحُّ ذَلِكَ وَيُجْزِئُهُ عَنْ الْإِطْعَامِ وَتَبْرَأُ بِهِ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ ولكن لا يَلْزَمُ الْوَلِيَّ الصَّوْمُ بَلْ هُوَ إِلَى خِيَرَتِهِ"(٥).

---

(١) الحاوي الكبير، ٤٥٢/٣، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ١٧٣٦/٣.

(٢) انظر: الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ط/ دار المعرفة–بيروت، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، ١١٤/٢.

(٣) انظر: المدونة، ٢٨٠/١.

(٤) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، ط/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية–كراتشي، بدون تاريخ، ٢٣٠/٢، ٢٣١.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ٣٦٨/٦، أسنى المطالب في شرح روض الطالب السنيكي، ٤٢٧/١.

وَقَالَ أَحْمَدُ: "لَا يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَّا فِي النَّذْرِ، قيل له: فَشَهْرُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ"(١).

وأدلتهم من السنة: ما ورد عن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا"(٢) فَأَسْقَطَ الْقَضَاءَ وَأَمَرَ بِالْكَفَّارَةِ.

وَرَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِمَرَضٍ وَلَمْ يَقْضِ حَتَّى مَاتَ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ"(٣)، يَعْنِي مُدًّا لِلْقَضَاءِ وَمُدًّا لِلتَّأْخِيرِ.

ومن الإجماع: أَجْمَع الصَّحَابَةِ على ذلك، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ.

وَمن المعقول: أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ مَعَ الْعَجْزِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَدْخُلَهَا النِّيَابَةُ بَعْدَ الْوَفَاةِ، أَصْلُهُ الصَّلَاةُ، وَعَكْسُهُ الْحَجُّ وَلِأَنَّ الصَّوْمَ إِذَا فَاتَ انْتَقَلَ عَنْهُ إِلَى الْمَالِ لَا إِلَى النِّيَابَةِ كَالشَّيْخِ الْهَرِمِ(٤).

وَقال إِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وجماعة من محدثي الشافعية والأوزاعي والظاهرية وغيرهم أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات، وعليه صوم، أي صوم كان من رمضان أو نذراً: يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَسْتَأْجِرُ مَنْ يَصُومُ عَنْهُ(٥).

وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَجَازَ الصَّوْمَ عَنِ الْمَيِّتِ من السنة بِمَا رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق عبدالله محمد، ط/١، مكتبة ابن تيمية–مصر، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، ص١٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي في السنن الصغرى وابن خزيمة في صحيحه، وضعفه الألباني.

(٣) لم أجده في كتب الحديث.

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي، ٣/٤٥٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير، ٣/٤٥٢، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٣/١٧٣٧.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ الصِّيَامُ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"(١)، وَرَوَى سَعْدُ بْنُ عبادة أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نذر لم تقضه، فَقَالَ ﷺ "اقْضِ عَنْهَا"(٢) وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَسَأَلَ أَخُوهَا، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالصِّيَامِ عَنْهَا(٣).

وَمن المعقولِ: أَنَّهَا عِبَادَةٌ يَدْخُلُهَا الْجُبْرَانُ بِالْمَالِ فَجَازَ أَنْ تَدْخُلَهَا النِّيَابَةُ كَالْحَجِّ.

وقد رد من منعوا الصيام عن الميت على أدلتهم؛ فَأَمَّا مَا رَوَوْهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَالْمُرَادُ بِهَا فِعْلُ مَا يَنُوبُ عَنِ الصِّيَامِ مِنَ الْإِطْعَامِ، وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى الْحَجِّ، فَالْمَعْنَى فِيهِ جَوَازُ النِّيَابَةِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ(٤).

قال البيهقي من الشافعية: " وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: "صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ": أَيْ يَفْعَلُ عَنْهُ مَا يَكُونُ بَدَلًا مِنْ صِيَامِهِ، وَهُوَ الْإِطْعَامُ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، وَهُمَا رَوَيَا الْحَدِيثَ فِي الصَّوْمِ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي النَّذْرِ: يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَفِي صَوْمِ رَمَضَانَ: يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا(٥).

وقد اتفق القائلون بالفدية عن الميت أن وليه يخرجها عنه إذا أوصى بها قبل موته من ثلث تركته بعد تجهيزه وإيفاء ديون العباد إن كان له وارث وإلا فمن الكل(٦).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ح(١٩٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ح(١١٤٧).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت، ح(٢٧٦١)، ومسلم في كتاب، باب، ح(١٦٣٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده وأوب داود في سننه وصححه الألباني.

(٤) انظر: الحاوي الكبير، ٤٥٢/٣.

(٥) معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط/١، دار الوفاء–المنصورة، ١٤١٢هـ–١٩٩١م، ٣١١/٦.

(٦) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار، ٤٢٤/٢، الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبدالله الدمياطي، ٢٠٠/١.

وَإِنْ لَمْ يُوصِ فَلَا لُزُومَ لِلْوَرَثَةِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرِهِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَإِنْ تَبَرَّعَ الْوَلِيُّ بِهِ أَيْ بِالْإِطْعَامِ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ صَحَّ وَيَكُونُ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ(١).

وذهب الحنابلة إلى أنها تخرج من مال الميت أوصى بها أو لا(٢).

وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر ففيه وجهان: أحدهما يلزمه مدان مد للصوم ومد للتأخير والثاني أنه يكفيه مد واحد للتأخير لأنه إذا أخرج مداً للتأخير زال التفريط بالمد فيصير كما لو أخره من غير تفريط فلا تلزمه كفارة(٣)، وجزم السنيكي من الشافعية بالأول(٤)، وإلى الثاني ذهب الحنابلة(٥).

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة هو قول الإمام أحمد رحمه الله بأن الميت إذا كان عليه صيام نذر قضاه عنه وليه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه، لما فيه من الجمع بين أدلة الفريقين، ومن المعلوم أن إعمال الدليلين ظاهري التعارض أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

المطلب الرابع: تكرر الفدية بتكرر الأعوام.

هذه المسألة متفرعة عن مسألة وجوب الفدية حال تأخير القضاء إلى مجيء رمضان آخر، وقد عرفت أن الحنفية قالوا بعدم وجوبها، ومن ثم فلا كلام لهم في مسألة تكرارها، لأنهم لم يوجبوا الفدية من الأصل.

أما من قال بوجوبها وهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد اختلفوا هل تتكرر الفدية بتكرر الأعوام، فلو مر عليه رمضان أو ثلاث فأكثر دون قضاء هل تتعدد عليه الفدية بعدد الأعوام التي مرت عليه دون قضاء أو لا؟

---

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢٥٠/١، الشامل في فقه الإمام مالك، ٢٠٠/١.

(٢) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص٢٣٧.

(٣) المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط/ دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ٣٤٤/١.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، ٤٢٩/١.

(٥) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، ص٢٣٧.

رأي المالكية والحنابلة ودليلهم:

ذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢] إلى عدم تكرار الفدية بتكرر الأعوام دون قضاء، لأنها تتداخل كالحدود، ولأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه.

رأي الشافعية ودليلهم:

وحكى النووي وجهين عن مذهب الشافعية فقال: "وَلَوْ أَخَّرَهُ حَتَّى مَضَى رَمَضَانَانِ فَصَاعِدًا، فَهَلْ يَتَكَرَّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ؟ أَمْ يَكْفِي مُدٌّ عَنْ كُلِّ السِّنِينَ فِيهِ؟ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا، أَصَحُّهُمَا يَتَكَرَّرُ، صَحَّحَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ، وَقَطَعَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي كِتَابِهِ الْمُجَرَّدِ، وَخَالَفَهُمْ صَاحِبُ الْحَاوِي فَقَالَ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَكْفِي مُدٌّ وَاحِدٌ لِجَمِيعِ السِّنِينَ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ"[٣] وعللوا ذلك بأن الحقوق المالية لا تتداخل[٤].

الترجيح.

الراجح من الخلاف في هذه المسألة هو عدم تكرار الفدية بتكرر الأعوام وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية كما تقدم، لقوة دليلهم، والله أعلم.

---

(١) انظر: ضوء الشموع شرح المجموع، محمد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ط/١ دار يوسف بن تاشفين–نواكشوط، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م، ١/٦٢٢.

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، ص٢٣٧.

(٣) المجموع شرح المهذب، ٦/٣٦٤، وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٤٢٩.

(٤) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، أبو العباس أحمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط/١، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م، ص٢٦٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعان على ما كان، والصلاة والسلام على النبي الأمي الذي بعثه الله بالقرآن، وبعد..

فقد انتهيت من هذا البحث فما كان من إصابة وتوفيق فمن الله وما توفيقي إلا بالله، وإن كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وقد توصلت من خلاله إلى عدة نتائج منها

-النتائج:

١- أن من بين أنواع الفدية الواجبة فدية الصيام وهي عبارة عن بدل للصيام لبعض أصحاب الأعذار ممن لا يقدرون على القضاء، تيسيرا من المولى تعالى عليهم ورفعا للحرج عنهم.

٢- أن هناك أسبابا متفقا عليها للفدية كما في حالة الشيخ الكبير والمرأة العجوز إذا عجزا عن الصيام، وكالمريض مرضا مزمنا، وكالذي يخاف على نفسه الهلاك ولا يستطيع القضاء.

٣- أن هناك أسبابا مختلفا في إيجابها للفدية كالحمل والرضاع، وعدم قضاء ما فاته من رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، وكذلك من مات وعليه قضاء وأمكنه صيامه ولم يفعل، كما اختلفوا في تكرار الفدية بتكرر الأعوام دون قضاء، وقد بينا تفصيل ذلك عند الفقهاء.

-التوصيات:

كما يوصي الباحث من خلال هذا البحث بما يلي:

١- أن يراعي المفتون أحوال الناس في إصدار الفتاوى دون التقيد بمذهب بعينه أو قول بذاته.

٢- التوسع في دراسة وتدريس الفقه المقارن لتوسيع مدارك طلاب العلم والدارسين.

فهرس المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، أبو علي محمد بن أحمد الهاشمي البغدادي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط/١، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط/١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ط/ دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٥- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط/١، مكتبة مكة الثقافية-رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦- الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن الشيباني، ط/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي، بدون تاريخ.

٧- الأعلام، خير الدين محمود بن محمد الزركلي، ط/١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

٨- الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ط/ دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، ط/٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

١٠- البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، ط/١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط/٢، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ط/ دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١٣- البناية شرح الهداية، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٤- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، تحقيق: محمد حجي، ط/٢، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٥- تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٦- التذكرة في الفقه الشافعي، أبو حفص عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٧- التعريفات، محمد بن علي الجرجاني، ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٨- التقرير والتحبير، شمس الدين بن موقت الحنفي، ط/٢، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٩- تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط/١، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ٢٠٠١م.
٢٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين الحنفي، ط/ مير محمد كتبخانة-كراتشي، بدون تاريخ.
٢١- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط/ دار الفكر-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٢- الحاوى الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردى، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢٣- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد بن أمين بن فضل الله الحموي الدمشقي، ط/ دار صادر-بيروت.

٢٤- الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، ط/٢، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٥- الرسالة، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، ط/ دار الفكر، بدون تاريخ.
٢٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي ط/ دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.
٢٧- الشامل في فقه الإمام مالك، أبو البقاء بهرام بن عبد الله السلمي الدميري الدمياطي، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، ط/١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٢٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط/١، دار ابن كثير-دمشق، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م
٢٩- الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ط/ دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
٣٠- الشرح الكبير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد الدردير، ط/ إحياء الكتب العلمية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٣١- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، ط/١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ.
٣٢- ضوء الشموع شرح المجموع، محمد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ط/١ دار يوسف بن تاشفين-نواكشوط، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٣- طبقات الشافعية، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبدالفتاح محمد الحلو، ط/٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.
٣٤- العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، ط/ دار الحديث-القاهرة.

٣٥- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ط/٨، مكتبة الدعوة، بدون تاريخ.
٣٦- العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد الرومي البابرتي، ط/ دار الفكر، بدون تاريخ.
٣٧- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ط/ دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.
٣٨- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أبو العباس أحمد بن القاسم بن أبي أصيبعة، تحقيق: نزار رضا، ط/ دار مكتبة الحياة-بيروت.
٣٩- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٠- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٤١- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة مصطفة الزحيلي، ط/١٢، دار الفكر -دمشق، بدون تاريخ.
٤٢- الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري، ط/٢، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٣- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٤- فوات الوفيات، صلاح الدين محمد بن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، ط/١، دار صادر-بيروت، ١٩٧٤م.
٤٥- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزابادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط/٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ط/١ دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٧- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط/٢، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠.

٤٨- كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: سائد بكداش، ط/١، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٤٩- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٠- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، ط/٣، دار صادر-بيروت، ١٤١/١٢.

٥١- المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط/١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٢- المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، ط/ دار المعرفة-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

٥٤- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط/ دار الفكر، بدون تاريخ.

٥٥- المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٧- المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، أبو الحسن علي بن عبد الله المالقي النبهاني الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط/٥، دار الآفاق الجديدة-بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

٥٨- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق عبدالله محمد، ط/١، مكتبة ابن تيمية-مصر، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، ط/ المكتبة العلمية-بيروت، بدون تاريخ.

٦٠- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط/٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦١- معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة الدمشقي، ط/ مكتبة المثنى-بيروت، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٦٢- معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط/١، دار الوفاء-المنصورة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٦٣- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط/١، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني، ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٥- المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط/١، دار القلم، الدار الشامية-دمشق، بيروت، ١٤١٢هـ.

٦٦- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، ط/ دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٢/٩١.

٦٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، ط/ دار الفكر-بيروت،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦٨- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، أبو العباس أحمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦٩- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط/ دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٧٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧١- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ط/ المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٧٢- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط/١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٧٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني الميرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٧٤- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٧٥- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط/١، دار السلام-القاهرة، ١٤١٧هـ.

٧٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ط/١، دار صادر-بيروت، ١٩٧١م.